جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع
ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شيء فدخل فيه الاعيان فان العين تصلح
بدلا في المقايضة فتصلح اجرة واشار في المختصر الى انها لو كانت الاجرة دراهم
او دنانير انصرفت الى غالب نقد البلد فان كانت الغلبة مختلفة
فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها فان بين جاز وانها لو كانت
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط فيها بيان القدر والاجل
والصفة ويحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة عند
ابي حنيفة وان لم يكن له حمل ومؤنة فلا يحتاج الى بيان مكان الايفاء وبما
فلا يحتاج الى بيان الاجل فان بين جاز وثبت وانها لو كانت ثيابا او عروضا
فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة لانه لا يثبت دينا في الذمة الا
من جهة السلم فكان لثبوته اصل واحد وهو السلم فلا يجوز الا على
شرائطه فان اين جاز كالسلم ومن ثم قال في جواهر زاده في جواهر
الفتاوى لو جعل الدين اجرة في الاجارات لا يجوز لانه ليس من ذوات
الامثال لان الناس عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة
حتى لو كان عينا جاز انتهى وهذا كله اذا لم يشر اليها فان اشار فهي كالثمن
ويحتاج الى بيان القدر والوصف وانها لو كانت حيوانا فلا يجوز الا ان
يكون معينا كذا ذكره الاسبيجابي من شرح مختصر الطحاوي كما في البحر
واشار ايضا الى ان هذا الضابط لا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز
ثمنا لا يجوز اجرة لان المنفعة يجوز ان تكون اجرة للمنفعة اذا كانت
مختلفة الجنس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما
لا يجوز كاستيجار الدار للسكنى بالسكنى كاستيجار الارض للزراعة
بزراعة ارض اخرى لان الجنس بانفراده يحرم النسا والله اعلم
وتنعقد الاجارة باجرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها
وهو الايجاب والقبول سواء كان بلفظ الاجارة او ما دل عليها فتنعقد بلفظ
العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل
شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة لانها ملحوظة من
التعاون وهو البذل وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض
والتعاون بعوض اجارة بخلاف العارية حيث لا تنعقد بلفظ الاجارة
حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة
ولا تكون عارية لانها عقد خاص لتملك المنفعة كما لو قال بعتك هذه
العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا فهي اجارة
جائزة وفي الفتاوى لو قال لاخر استربيت منك خدمة عبدك

هذا

شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك هذا العبد سنة بخدمتك
بكذا جاز ويكون اجارة ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة
غير معلومة فقد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طوجا دانقا لغير
الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي كذا في الخلاصة قلت ومفاد كلامهم
ان الاجرة اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي لانه
جعل العلة في عدم انعقادها كون الاجرة فيها غير معلومة والله اعلم
وشرطها ان تكون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى
المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة كما تقدم تحريره
وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطيها ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت لان المدة اذا كانت معلومة
كان قدر المنفعة فيها معلوما فافاد انها تجوز ولو كانت المدة لا تعيش
الى مثلها عادة واختاره الخصاف ومنعه بعضهم وافاد انها تجوز مضافا
كما لو قال اجرتك هذه الدار غدا وللموجر بيعها اليوم ينتقض الاجارة كما في
الخلاصة وفي الخانية لو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره
ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت
وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على
انه يجوز البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
وفي فتاوى قاضي خان الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر ارضا لليتيم
بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية بثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك
ابو الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل
شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاول ومعظم المال
بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف
لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح
فان استاجر ارضا لليتيم او للوقف بمال الوقف في السنة الاخيرة يكون
الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا تصح فاذا فسدت الاجارة في البعض
في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة
الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما
كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل انتهى
قلت يستفاد من هذا فساد ما يقع في ديارنا كثيرا من ان شخصا
يريد ان ياخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية
من الاستيجار لينتفع بها بمبلغ كثير والباقي على استيجاره بسهم واحد
من الف سهم وعدم الحظ والمصلحة ظاهرة في المساقاة وان كانا
ظاهرين في الاجارة فهذا يعتبر بالاولى الفساد في المساقاة فان الكلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)